جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد: 4 السنة: 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

الفكر اللساني في علم أصول الفقه:
قضايا التركيب ومبادئ الاستدلال الملفوظي.

The linguistic thought in Usuul al-Fiqh:
Issues of syntactic structure and principles of inferential enunciation

عبد القادر فهيم شيباني[1]
Abdelkader.fehimchibani@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/01 تاريخ النشر: 2025/09/15
Received: 01/02/2025 published: 15/09/2025

ملخص المقال:

يحاول هذا الاستقصاء البحثي رصد المرجعية اللسانية العربية في الدرس الأصولي حيث نهدف من وراءه إلى معاينة الوضع التنظيري في سياقات البحث التي يسلكها علماء أصول الفقه في تأسيس المرجعية اللسانية في استنباط الأحكام الشرعية؛ المؤسسة سلفا حول النص التشريعي في القرآن الكريم والسنة النبوية. وهو الإطار الذي –نراه– يشكل أساسا لمرجعية الدراسات الألسنية العربية المتعلقة بمباحث تحليل الخطاب، ضمن اشتغالاتها في حقل الدلالة فوق الجملية، ومحاولاتها لتمثيل صور الدلالة الملفوظية والتلفظية. لذا قسمنا هذا الاستقصاء إلى مبحثين بمايشتمل الدلالة الملفوظية والتلفظية منطوقا ومفهوما. وقد انتهينا في المحصلة إلى أن جهود علماء الأصول قد أبانت عن وعي نوعي في مدارسة المعطى اللساني بما يتجاوز أطر التركيبيات والدلاليات إلى مستويات التداوليات.

كلمات مفتاحية: علم الدلالة، دلالة النص، التلفظ، التركيب، اللسانيات.

Abstract:

This research inquiry attempts to observe the Arabic linguistic reference in Usool al-Fiqh studies. We aim from it to examine the theoretical situation in the contexts pursued by Usool al-Fiqh scholars in establishing the linguistic reference for deriving Sharia rulings; based on the foundational texts of the Quran and the Sunnah. We see this framework as the foundation for the reference of Arabic linguistic studies relating to discourse analysis within their work in super-sentential semantics and their attempts to represent images of verbal and enunciative signification. Therefore, we divided this inquiry into two discussions, including verbal and enunciative signification, both explicit and implicit. Ultimately, we concluded that the efforts of Usool al-Fiqh scholars have demonstrated qualitative awareness in studying the linguistic data, surpassing the frameworks of syntax and semantics to the levels of pragmatics

Keywords: Semantics, textual meaning, utterance, syntax, and linguistics.

(1) جامعة مصطفى اسطمبولي–معسكر (الجزائر)..

مقدّمة:

يعد علم أصول الفقه من بين العلوم الألسنية، وذلك بوصفه علما يسعى إلى بلورة جملة من القواعد العامة باعتبارها مفاتيح ذات طبيعة لغوية في الغالب تسعى إلى استكناه فحوى النصوص الشرعية، من خلال تفعيل آلية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة تفصيلية، فالأصولي لا يبحث في الأحكام الشرعية، وإنما ينطلق من النص باحثا عن مسوغات لغوية تفضي بالنص إلى الدلالة على الحكم؛ وهو بذلك لا يبحث عن ماهية الحكم على غرار الفقيه، بقدر ما يبحث عن الكيف اللساني والطريقة التي تؤدي بها الملفوظات الدلالة على الحكم، مستغلا كل أدوات الدرس اللغوي، إن ما يهمنا في هذا الوضع من أركان اشتغال علم أصول الفقه، الركن الثالث؛ وهو المتعلق أساسا بطرائق دلالة النصوص التي تشمل مجموع الوقائع الكيفية في الدلالة على الأحكام والمتصلة بالدلالة اللفظية والدلالة القياسية.

لم يعرف أصول الفقه طريقه إلى الظهور إلا بانقطاع الوحي، بعد أن احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى أصول هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما أسموه بعلم "أصول الفقه". لعل العلة في قيام الدرس الأصولي تكمن في ضياع الملكة اللسانية، وهو مادفعت بعلماء الأصول إلى استثمار العلوم اللغوية سعيا في صياغة أدوات وأطر تسمح باستنباط الأحكام واستقراء دلالات النصوص، لذلك يتعين على الأصولي –كما يرى ابن خلدون–: "النظر في دلالات الألفاظ، وذلك أن استفادة المعني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق تتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة والقوانين اللسانية (خلدون، 1991، صفحة 481). من هنا يبدوا عالم الأصول أحوج ما يكون إلى مدارس اللغة وفهم نسقها؛ وتكثيف الجهد في البحث بما تعلق بالمعنى على وجه الخصوص.

1.دلالة المنطوق

لقد اهتم علماء الأصول بمدارسة مثل هذه الجمل –في النصوص التشريعية– وطرائق تأديتها للمعنى، باعتبارها أنماطا تركيبية. وانتهوا إلى أن الجمل لا تختلف عن الألفاظ، إذ إنها تدل بالعبارة (الصيغة)، وبالإشارة، وبالاقتضاء أو بالتنبيه، مثلما تدل بالمفهوم.

1.1. دلالة العبارة:

رغم أن الدلالة السياقية واللغوية منها قادرة على تحويل مسار معنى الوحدات المفرداتية –داخل التراكيب– وتوجيهها نحو "المفهوم الواحد" في الخطاب. يظل السياق اللغوي عاجزا في كثير من الأحيان عن أداء هذه المهمة، طالما أننا نسلم أن الكلام ضربان: "ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، ولكن فقلت: خرج زيد.... وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، ولكن يدلك اللفظ على معناه الذي يقتضيه موضوعه في اللغة، ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصل بها إلى الغرض" (الجرجاني، 1998، صفحة 177)، فلا ينافي كون الكلام دالا على معنى إمكانية دلالته على معنى آخر، وهو ما وقف عليه علماء الأصول واصطلحوا على دلالته "عبارة النص". ومعنى "عبارة النص" دلالة الكلام على المعنى المقصود منه إما أصالة أو تبعا. فقد يقصد بالكلام معنى منه أولا وبالذات، وهو معنى مقصود أصالة، وقد يستتبع هذا المعنى معنى آخر غير مقصود، ويسمى بالمعنى التبعي أو غير الأصلي، في حين أن كلا المعنيين منبث أساسا من عبارة النسق الكلامي وصيغه. إذ يذهب علماء

الأصول إلى اعتبار قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، –على سبيل المثال– دالا بعبارة نصه (صيغته) على معنيين أودلالتين:

أ–المعنى المقصود أصالة: إذ الآية تدل على معنى التفريق بين أسلوبين تجاريين كلاهما له غاية الربح والزيادة؛ لأن الآية نزلت على من ادعوا تسوية البيع بالربا فقالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، فالمعنى مقصود في هذا الباب أصالة؛ تقديرا لصيغة العبارة في الآية الكريمة.

ب–المعنى المقصود تبعا: ويأتي القصد به لاحقا وتابعا؛ يتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة، وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار، دلالة الآية على إلحاق الحكم الشرعي الخاص بالبيع والربا، القاضي بحل الأول وحرمة الثاني، وهو معنى لاحق مدعم للسابق جاء على سبيل التبعية للأول.

هذا التمييز، ذهب إليه علماء الدلالة المحدثون ممن اهتموا بالمعاني الإيحائية، إذ تميز الدلاليات بين صنفين من المعاني: المعنى القصدي والمعنى الاتساعي، في توصيف ازدواجية الدلالة في الملفوظ. ففي ملفوظ من قبيل: "اليهودي وهو يهودي"؛ نجد أن الجملة تدل على الانتماء والنسبة (معنى قصدي)، وهو معنى مقصودة بالأصالة مصرح به، مثلما يدل ذات الملفوظ على الانتهاء إلى البخل والاحتيال والمكر واللؤم (معنى اتساعي) على سبيل التبعية، وهو ما يضمن للملفوظ اللعب على معنيين مختلفين في درجة المقصدية، بالرغم من أن كلا منهما دل عليه تركيب الجملة بعبارته وصيغته. لذا تقر اللسانيات بأن محاولة إيجاد المكافئ الدلالي لجملة ما، لا يتأى بصورة مباشرة لمجرد تقدير البنية العميقة انطلاقا من البنية السطحية للملفوظ، بل إن إعادة تمثيل البنية التركيبية والمضمون المعجمي للجملة تظل واجبة في تحديد القصد، إذ يتطلب تقدير البنية الدلالية تخصيص معاني الوحدات المعجمية ابتداء، وتخصيص القواعد البنى التركيبية في بنائها لمعاني المركبات والجمل تاليا؛ وذلك انطلاقا من الوحدات المعجمية.

ففي قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 03]، دلالة –عند الأصوليين–على معنيين مقصودين؛ الأول قصد بالأصالة، ونتبينه من خلال تخصيص الوحدات المعجمية، ألا وهو معنى قصر عدد الزوجات على أربع، والثاني قصد تبعا وقد جاء لاحقا للمعنى الأصلي دالا على إباحة النكاح، ونتبينه من خلال ركني الإسناد في تركيب الجملة، مع أن كلامهما قد فهم من عبارة اللفظ وصيغته، إلا أن الأول هو الذي سيق له اللفظ أصالة. (الخضري، 1985، صفحة 120)

ويصطلح الأحناف من علماء الأصول على هذا الصنف من الدلالة بـ: "عبارة النص"، بينما شاع عند الشافعية مصطلح "المنطوق الصريح"؛ أي ما دل عليه اللفظ في محل النطق مطابقة أو تضمنا، حقيقة أو مجازا ، وقيل هو ما دل على معناه بالوضع أو الوضع النوعي –أي المجاز– بصريح صيغته غير محتمل للتأويل. وأما ما دل عليه المنطوق بالالتزام فهو "المنطوق غير الصريح"، وتندرج تحته باقي الدلالات التي سيأتي بيانها.

2.1. دلالة الإشارة:

إن غاية تحقيق التواصل، لا تستند إلى المادة اللغوية فحسب كأداة مثلى، بل قد يكون المتكلم أحوج ما يكون إلى الإشارة في سد فجوة دلالية في خطابه باعتبارها –أي الإشارة– قادرة على استيعاب معنى خاص الخاص؛ إذ "الإشارة واللفظ شريكان ونعم العون هي له، ونعم الترجمان هي عنه، وما أكثر ما تنوب عن اللفظ وتغني عن الخط" (الجاحظ، 1986، صفحة 57)، وبناء عليه؛ فقد تنبه علماء الأصول إلى أنه كما أن المتكلم قد يفهم بإشارته، وإيماءاته وملمحه، في أثناء كلامه ما لا يدل عليه اللفظ. فكذلك يحصل باللفظ نفسه الإشارة، فالعرب تشير إلى المعنى وتومئ إيماء دون التصريح، فيقول القائل: لو أن لي من يقبل مشورتي، وإنما

يحث السامع على قبول النصيحة. وقد تحصل الإشارة عند الأصوليين بالمعنى في نص القرآن الكريم حالما تكون دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة، ولا تبعا ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته. ومنه؛ فإن معنى الإشارة معنى لازم للحكم لم يسق الكلام من أجله ودلالته التزامية لزوما عقليا أو عاديا، وهي عند **أبو حامد الغزالي** كل لفظ اتسع في الدلالة على معنى من غير تجريد قصد إليه (الغزالي، 1996، صفحة 264).

لذا جارى علماء الأصول تصنيف المناطقة للدلالة الوضعية، يقول الغزالي: "فإن لفظ البيت يدل على معنى البيت بطريق المطابقة، ويدل على السقف وحده بطريق التضمن، وأما طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط، فإنه غير موضوع للحائط... إذ ليس الحائط جزءا من السقف، كما كان السقف جزءا من نفس البيت، كما كان الحائط جزءا من نفس البيت، لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه..." (الغزالي، 1996، صفحة 25). إذ أننا غالبا ما نطلق لفظ (بيت) ونريد به كل البيت بأجزائه، فتكون بذلك دلالة اللفظ على معناه متطابقا؛ لأنه وضع له. وقد نطلق اللفظ نفسه (بيت) للدلالة على جزء منه كالسقف –مثلا–، فنقول إن البيت مهترئ ونريد اهتراء سقفه؛ إذ البيت متضمن في مجزوئيته معنى السقف، لذا فإن دلالة لفظ بيت على معنى السقف، دلالة تضمنية. مثلما قد يستلزم الجزء من البيت الدلالة على ما يجاوره أو ما هو في حكم الجزء مثله، فنطلق لفظ (سقف) ونريد به الدلالة على الحائط؛ إذ لا وجود للسقف من دون الحائط ووجوده يستلزم وجود الحائط، ومنه فإن دلالة لفظ السقف على معنى الجدار هي دلالة التزام. مما سبق؛ فإن الغزالي قد اعتمد مبدأ المجزوئية في تحديد تعاريف هذه الدلالات باعتبار البيت أو المسمى مرجعا خارجيا مركبا، يتألف من أجزاء كالسقف والحيطان، يحكم هذه الأجزاء ترتيب تجاوزي، فكانت معرفة على النحو التالي:

1–دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت دلالة اللفظ على مجموع الأجزاء التي تؤلف الشيء المسمى، كذلك دلالة لفظ "الإنسان" على كامل أجزائه كالرأس والشعر والوجه واليدين...إلخ، ويوصف معناه "بالذاتي".

2–دلالة التضمن: وهي بأن يكون المعنى جزءا من المعنى الذي يطابقه اللفظ، ذلك بأن يدل اللفظ على جزء أو أكثر من مجموع أجزاء المسمى كدلالة لفظ (إنسان) على الرأس مثلا ويوصف معناه "بالعرضي".

3–دلالة الالتزام: كون اللفظ دالا بالمطابقة على معنى، يكون المعنى يلزمه معنى غيره كالرفيق الخارجي لا كالجزء منه بل هو مصاحب ملازم له، وذلك بأن تكون دلالة الجزء على الجزء المجاور له ضمن مجموعة مرتبة من الأجزاء، كدلالة لفظ الشعر على الرأس مثلا أو الحاجب على العين، ويوصف معناه "باللازم". واللوازم كما عرفها العرب ثلاثة: لازم ذهني؛ كالقابل للعلم، وصنعة الكتابة للإنسان. ولازم خارجي؛ كلزوم السواد للغراب، **ولازم** ذهني: كلزوم البصر للأعمى. فيما اشترط في الثاني أن يكون اللزوم لمسمى اللفظ؛ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره.

وقد عني علماء الأصول بهذه القضية أخذا عن المناطقة؛ لأنها المفتاح الوحيد القادر على تفسير كيفيات الدلالة المنطقية في اللفظ أو التركيب على المعنى في النصوص؛ ومن ثم دلالته على الأحكام والمقاصد، باعتبار هذه الكيفيات السلم المعياري القادر على تصنيف النصوص من حيث القوة للفصل بين الأدلة في تعارضها؛ إذ إن دلالة اللفظ على معناه مطابقة ليست كدلالته عليه التزاما، ولما كان الأصولي يتحرى الكشف عن أشكال المعاني اللفظية في النصوص مثلما يتحرى قوتها في الدلالة على المعنى، فقد جرى بالأساس تأصيل الفصل في الدرس الأصولي بين دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

وذلك إذا أخذنا على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232]، إذ الآية سيقت للدلالة على أن نفقة الوالدات المرضعات إن كن مطلقات على الأب، فهذه عبارة النص، أما الدلالة الإشارية للآية فهي دلالتها على أن الولد مختص النسب بأبيه لا بأمه؛ لأن "اللام للاختصاص"، فالولد يكون قريشيا إذا كان أبوه قريشيا لا بأمه، ذلك أن معطيات نحوية بسيطة (كلام الاختصاص) تقود إلى افتراض أنواع من الذوات أو العلائق تؤدي دورا في البنية الدلالية ، وهو ما عالجه "بيير جيرو" في مبحث القيم التعبيرية، فيقول: "إن بعضا من هذه الإشارات الطبيعية توجد في حالة كمون ضمن اللغة نفسها، إذا نظرنا إلى .... جملة (أنتم هنا) تعني دائما الحضور، ولكنها تعبر طبيعيا عن الدهشة، لأن تركيبيا أيضا ينتج طبيعيا الحركة الداخلية للانفعال الذي استدعاه الحضور" (جيرو، 1988، صفحة 69)، إذن؛ فالنظام التركيبي لا يمثل سوى نقطة انطلاق يوفر من خلالها جملة من الأمارات التي تساعد على التأويل الدلالي، من خلال عبارات الإشارة مثلا، والتي تندرج ضمن الدلالة الخارجية بنوعيها (فاخوري، 2005، صفحة 31):دلالة خارجية مطلقة؛ كقول القائل: "كان عادل وسمير وفوزي في السيارة في اليوم الأول من شهر مارس سنة 1999 فوق الممر)، فدلالة مثل هذا التركيب لا تحتاج إلى حضور المتكلم ومن السهل أن نعوض هذا التركيب بدلالة خارجية مقيدة: كقول القائل: (كنت أنا وإياهما أمس نسير فيها هنا). وهو تركيب تقيد فيه الدلالة بحضور المتكلم؛ لأن استعمال مثل هذه الأدوات لا يحقق الدلالة بإشارة من المتكلم مع مراعاة ظروف الحدث الكلامي، هذه الأسماء أو الحروف لها القدرة الدلالية على استدعاء المعنى المستخلف ومن ثم بعث علائق تؤدي دورا في البنية الدلالية للجملة. ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ استخلف لفظ (الأب)، وهو اسم جنس بضمير وأصبح الضمير يشير إليه. وانطلاقا من اللحظة التي ندرك فيها قدرة الاستدعاء الضمير (الهاء) للمستخلف (الأب) نستطيع استخدامه "كعلامة مفهومية"، نكتشف من خلالها الدلالة الإشارية التالية: كدلالة الآية على اختصاص نسب الابن بالأب لا بالأم مثلا، وهذه إشارة من بين جملة الإشارات التي من الممكن استلزامها من هذا النص.

كما أدرج "الشافعية" تحت إشارة النص فرعا خاصا وهو فهم التعليل من إضافة الحكم على الوصف المناسب، ذلك لأن شرط اقتران الوصف بالحكم، دلالته على العلية غالبا، ففي قوله أيضا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 02]، فالآيتين إنما سيقتا للدلالة على حد السارق والزاني، وهو القطع للأول والجلد للثاني، فإنه كما فهم منهما ذلك فهو كون السرقة والزنا علة للحكم وكونه –أي دلالة النص على العلة– أسبق إلى الفهم من الأول، وكذلك كل ما خرج من مخرج الذم أو المدح أو الترغيب أو الترهيب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: 13-14]؛ أي لبرهم وفجورهم. وكذلك قولك: (ذم الفاجر وأمدح المطيع وعظم العالم)، فجميع ذلك يفهم منه التعليل من غير نطق به، وتسمى هذه الدلالة بدلالة الإيماء والتنبيه عند الشوكاني، وقد سماها الغزالي بـ: "لحن الكلام".

3.1. دلالة النص

مما سبق؛ فإنه يبدو جليا نجاح الأصولي في استنطاق كل ما هو في حكم المنطوق انطلاق من دلالته على نفسه، لاستجلاء كل دلالة هي في حكم المسكوت عنه لباس المنطوق رغم غيابه الشكلي في التركيب وهذا هو حال كل خطاب حكمي، واصطلحوا على هذا الصنف من الدلالة بـ: "دلالة النص". ويراد بها فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلال سياق الكلام ومقصوده، وكل ذلك لا يتحقق إلا بقصد من المتكلم، بأن يثبت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم والتي فهمها عن طريق اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد، سواء أكان هذا الخطاب مثبتا أم منفيا لذلك يسميه بعض الشافعية "تنبيه الخطاب" ، ذلك أن الدلالة

باعتبارها حكم تنبه بالعلل فيفتح هذا التنبيه أبواب الاستدلال أمام المتلقي، إذ دلالة المعنى لاحقة بعلوم الاستدلال وليست في حيز الضرورات ، وهو ما يؤكده أبو هلال العسكري بقوله: "دلالة الآية على الشيء هو ما يمكن الاستدلال به على ذلك الشيء كقولك: الحمد لله، يدل على معرفة الله إذا قلنا إن معنى قوله: الحمد لله أمرا، لأنه يجوز أن يحمد من لا يعرف" (العسكري، 1981، صفحة 70)، وشتان بين العلة والدلالة، ذلك أن كل دلالة تنعكس وتطرد، وتنقسم دلالة النص إلى قسمين:

أولا–لحن الخطاب:

قد يدل المنطوق على مسكوت مساو له، موافق له في العلة من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]؛ إذ إن نص الآية يدل بعبارته على تحريم أكل مال اليتيم، لكنه يدل بلحن خطابه على تحريم إتلاف أمواله بمختلف أنواع الإتلاف. وهي دلالات لم يدل عليها المنطوق ولكنها حال من أحواله يدركها كل من يفهم اللغة، فيعرف أن المقصود تضييع مال اليتيم –عن طريق السياق اللغوي– فيكون الإتلاف والاحتراق والسرقة باعتبارها مسكوتات، كالأكل –باعتباره منطوقا– لمساواتها له في العلة. لأن تفسير أي جملة ما لابد من أن يأخذ فيه المتلقي بعين الاعتبار قصد المتكلم؛ أي الافتراض القائم في ذهن المتكلم وغير المصرح به ، والقصد في هذه الآية يجعل من حلف قائلا مثلا: (والله ما أكملت مال اليتيم) ويكون قد أحرق ماله، حانثا بيمينه أخذا بلحن خطاب الآية الكريمة.

ثانيا–فحوى الخطاب: وهو نبه عليه اللفظ بأن يدل على ما هو أقوى منه، وذلك بأن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق لقوة العلة في الأول، كما في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23]، فنص الآية يدل بعبارته على تحريم التأفف لما فيه من الأذى– قال الأصمعي: "الأف وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار، كأني قال ذلك عند الشيء يستقذر ثم كثر حتى صاروا يستعملونه عند كل كما يتأذون منه" (عطية، 2003، صفحة 85)، مثلما يدل عن طريق الفحوى على تحريم الضرب والشتم والسب والحبس ونحوه، لأنها أشد إيذاء من التأفيف، وهي كلها دلالات مسكوت عنها في النص، ولكن حكمها أولى و أدعى للتبادر من ثبوت المنطوق (التأفيف) للمنصوص عليها ثبوتا بالأولوية لقوة العلة فيها ، ومهما يكن من أمر فإن "أصوات كلمة تكفي لاستحضار المعلومات العالقة بها في ذهن من يتكلم اللغة" .

ذلك أن لفظ التأفف قادر على استحضار جملة من المعلومات الخاصة بمعناه كأن ينتقل ذهن المتلقي إلى عملية جرد لحقله الدلالي في إطار ما يسمى: "بحواصر الفرز +أذى، والتي يحددها السياق بأنواعه، لذلك يقول الغزالي معلقا: "فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل مع منع التأفيف" (الغزالي، 1996، صفحة 364)، ذلك أن السياق هو المبرر الوحيد لدلالة اللفظ أو التركيب على مثل هذه المسكوتات؛ إذ من الممكن جدا مثلا أن يأمر السلطان بقتل ملك، فيقول: "لا تقل له أف ولكن اقتله، إذا فخضوع هذه المتواردات أو الدلالات لقيد التوارد (حواصر الفرز) والذي يحدده السياق، شرط تصح به دلالة المنطوق على المسكوت عنه.

وقد دار الخلاف بين أصوليّي الشافعية والحنفية في حقيقة دلالة النص هل هي دلالة قائمة على القياس وأساسها الاجتهاد، أو أنها تثبت بالصيغة واللفظ وأساسها الوضع اللغوي. ففي رأي الشافعية فإن الحكم في المسكوت عنه "أي في دلالة النص" يعرف عن طريق الاجتهاد والقياس الشرعي لا بمجرد معرفة اللغة؛ ذلك أننا نقيس الضرب أو الشتم أو القتل على التأفف لاشتراكهما في العلة، فيثبت لهذه المسكوتات حكم المنطوق قياسا، وسموه "بالقياس الجني". بينما يذهب الأحناف والأشاعرة والمتكلمون إلى أن دلالته ملفوظية مستفادة من النطق ليس بقياس، وشرطهم أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو معه وليس متأخرا عنه، وهو

ما رجحه الغزالي حين يقول: "قلنا إن أردت بكونه قياسا أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ" (الغزالي، 1996، صفحة 264)، ذلك أن المنع من التأفف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى، بالنظر إلى السياق الذي ورد فيه في حين أنه لو سلمنا فرضا بأن دلالاته قياسية فإنه ما من عاقل إلا وهو يعلم ببديهة النظر أن المعلوم بغير اللفظ لا يكون مدلول اللفظ؛ فإننا بذلك نجزم من باب أولى بنفي الدلالة السياقية للآية والتي تقضي بوجوب الطاعة والاحترام، وهذا مرفوض.وقد اصطلح على (دلالة النص) عند الشافعية بـ: "مفهوم الموافقة".

4.1. دلالة الاقتضاء

خص الأصوليون وضع دلالة الاقتضاء بالدرس؛ بوصفها دلالة تقوم في الأساس على اقتضاء –أي طلب واستدعاء– المعنى فسموا دلالته "اقتضاء النص". ويقصد به المعنى الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به، ويوصف معناه بالالتزام على دلالة المحذوف (غير المنطوق)، رغم أن اللفظ لا يقتضيه وضعا، لكن القصد أو مقصدية الحدث الكلامي هي التي تقضيه بالأصالة، فتكون دلالته أصلية لا تبعية، والمفاهيم المضمرة غالبا ما تكون أفصح في الدلالة عن الذكر، ويكون المتكلم بها أنطق ما يكون ما لم ينطق بها، إذ إنها تعرف حديثا باسم الافتراض، فالمتكلم إنما يبين ملفوظه افتراضا لاقتضاء هذا الملفوظ دلالة ما هو في حكم الملفوظ، عبر جملة من التقديرات يلتمسها المتلقي أثناء التواصل، وقد حددها الأصوليون عبر ثلاث تقديرات؛ هي:

1–**ما وجب تقديره لصدق الكلام**: من ذلك قوله ﷺ: [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]؛ إذ إن النص يدل بلفظه وعبارته على رفع فعل الخطأ والنسيان على أمة النبي ﷺ، ولكن هذا يخالف لا صدق الكلام، فيقتضي تقدير معنى لازم متقدم اقتضاء كرفع (إثم) الخطأ أو (حكمة) أو (المؤاخذة به)، وكل تقدير من هذه التقديرات مسكوت عنه توقف صدق الكلام على استدعائه فاعتبر من مدلول الكلام بالاقتضاء، ذلك أن المتلقي يلمس –آليا– التصادم المعنوي الحاصل بين ركني الإسناد (رفع) و(الخطأ) فيدرك أن معنى الأول قد علقه المتكلم بشيء واضعا في نفس سامعه أن ها هنا شيء يقتضيه (الرفع).

2–ما وجب تقديره عقلا: من ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]؛ فإنه يقتضي الوطء، أي حرم عليكم وطء أمهاتكم وأنت ترى أن رد ما حذف إخراجه مخرج ملفوظ يوقع في السمع فسادا لا تجده في الأول رغم اقتصاديته، ويبقى على الملفوظ استدعاء دلالة الوطء (مسكوت عنه) من بين سائر الدلالات الأخرى اقتضاء عقليا.

ومن ذلك مثلا قول الجلاد لمسجونه: (حرمت عليك الخبز)؛ أي أكله وليس شمه أو النظر إليه، ذلك أن الخبز وجد ليأكل، وهي دلالة يختص العقل بتقديرها، وكذلك الأمر بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: 82]؛ فإن الكلام لا يصبح عقلا على تقدير واسأل القرية. وهو ما نجد له نظيرا في الشعر القديم "فمن سنن العرب التوهم والإيهام، وهو أن يتوهم أحدهم شيئا ثم يجعل ذلك كالحق منه كقول القائل: وقفت بالربع أسأله وهو أكمل عقلا من أن يسأل رسما، يعلم أنه لا يسمع ولا يعقل ولكنه تفجع لما رأي اسلكن رحلوا وتوهم أنه يسأل أين انْتَأَوْا" ، ذلك أن الربع أو الطلل لا يصح سؤاله عقلا، لكن المتلقي يجري دلالة القائل على افتراض عقلي يقدر من خلاله دلالة المحذوف.

ج– ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعا: ومن أمثلته أن يقول شخص لآخر:(تصدق بمتاعك هذا عني بمئة دينار)، فلا يصح هذا الكلام من المتكلم إلا إذا ملك المتاع، فيقتضي الكلام الدلالة على مسكوت عنه وهو (الملكية)، كأنه قال: (بع متاعك

إلي، وتصدق به عني)، ويندرج ضمن هذا الفرع –حسب رأيي– كل معنى وجب تقديره لصحة الكلام عرفا وعادة أيضا. فدلالة الاقتضاء كما ترى تهدف إلى تعليل مقبولية الجملة، كما تحاول تحقيق "الارتباط الاعتيادي لكلمة ما، بكلمات أخرى معينة" ، باحترام قانون الوقوع والرصف (الذي وضعه أولمن).

2. دلالة المفهوم والمسكوت عنه

لقد تنازل الفكر اللغوي الحديث عن المسلمة المنطقية التي تزعم أن الصيغة التركيبية القائمة على المعيار النحوي لا تطابق إلا معنى واحدا. وتميل الأبحاث الحديثة إلى ضبط جملة المعاني التي من الممكن أن ينطوي عليها تركيب ما. إذ إنه غالبا ما تتحول تراكيب بسيطة عن مستوى الدرجة الصفر، لتدل على معاني مفهومية، ونعني بها تلك العبارات التي لا يفهم معناها الكلي لمجرد فهم معاني مفرداتها أوفهم بنيتها التركيبية في ضم هذه المعاني بعضها إلى بعض.

1.2 .ماهية المفهوم:

أدرك علماء الأصول أن اللفظ مثلما هو قادر على الدلالة في محل النطق –أي ضمن إطار الملفوظية– بأن يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله فيدل بصيغته ودلالته وإشارته واقتضائه فيسمى منطوقا، فهو قادر في الوقت نفسه على الدلالة لا في محل النطق وإطاره، بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله، فيسمى مفهوما. وتتميز طبيعة الدلالات الأخرى بميزة "الخطية الموجهة" ذلك أن الملفوظ باعتبار دلالته، قادر على توجيه كل الدلالات غير الحرفية للنص إيجابا وسلبا لذلك يميز علماء الأصول بين قسمي دلالة المفهوم:

2.2 .مفهوم الموافقة:

حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ، ذلك أن دلالة التأفف في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23] دلالة على الضرب والشتم، والسبب هي دلالة لفظية موافقة لهذه الدلالات المفهومية لأنها تنتمي للحقل الدلالي نفسه، وكذلك الأمر بالنسبة لدلالة ملفوظ (يأكلون) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: 105] الدال بالمفهوم على الإحراق والتبديد والسرقة (ارجع دلالة النص).

التأفف= الضرب، الشتم، اسلب، القتل.....(+أذى).

يأكلون= الحرق، التبديد، السرقة.....(+ إتلاف).

3.2 .مفهوم المخالفة:

يقدر مفهوم المخالفة حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، لا ضده لانتفاء قيد من قيود المنطوق، ويصطلح عليه أيضا بـ: "دليل الخطاب"، ولا يكون ذلك إلا إذا علق الحكم بأحد وصفي المنطوق –المراد بالصفة ليس النعت وفقط، إنما كل لفظ يصلح أن يقيد لفظا آخر بأحد معانيه كالعدد والعلة والزمان والمكان والحال– فيدل المنطوق استلزاما على حكم ما يخالفه في وجه الصفة، كما يظهر في الأمثلة التالية:

- قال رسول الله ﷺ: [في سائمة الغنم الزكاة].

- وقال أيضا: [من باع نخلة مؤبرة فثمرها للبائع].
- وقال أيضا: [الثيب أحق بنفسها من وليها].

والنصوص الثلاثة تمثل أحكاما معلقة بأوصاف عارضة للمحكوم عليه، فالغنم علقت بالسؤم، مثلما علقت المرأة المتزوجة بالثيوبة حتى يتسنى لها الزواج دون إذن من وليها، كما علق حكم استمتاع البائع بتمر نخلة باعها أن يكون قد أبرها (أي لقحها). وتعليق الأحكام بصفات الأشياء يدل بالمفهوم على أحكامها في حال انتقاص أوصافها، فتتحول دلالة الجملة من دلالة منطوقية تدل على أحكام الأشياء في صفة معينة، إلى دلالة مفهومية تدل على حكم، الشيء نفسه في حال أو صفة ترد في السياق. فلا مانع إذًا مِنْ أنْ يدل الأول بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، ويدل الثاني على انتفاء استمتاع البائع بنخل باعه ولم يؤبره، والثالث على وجوب استئذان ولي المرأة إن كانت بكرا، ولعل ما يجعل طبيعة الدلالة المفهومية موجهة هو تعليق الحكم أو الدلالة بالصفة وهو ما يجعل دلالة التركيب تسير في اتجاهين (دلالة منطوقية/ دلالة مفهومية). ذلك أنه "ما من كلام فيه أمر زائد على مجرد إثبات المعنى للشيء، إلا كان الغرض الخاص من الكلام والذي يقصد إليه ويزجي القول فيه" (الجرجاني، 1998، صفحة 189).

والواقع أن دلالة مفهوم المخالفة هي دلالة استلزامية؛ أي قائمة على مبدأ الاستلزام العقلي باعتبار الاستلزام هي: "قضية الترتب على ... ويمكن أن يعرف كما يأتي: س1 يستلزم س 2 إذا كان في كل المواقف الممكنة التي يصدق فيها س1 يصدق كذلك س2 وعلى سبيل المثال إذا قلنا: قام محمد من فراشه على الساعة العاشرة، فإن هذا يستلزم: كان محمد في فراشه قبل العاشرة مباشرة" ، وهو ذات الاستلزام المنطقي الذي يمكن إسقاطه على الأمثلة السابقة.

تحليل واستنتاجات

يمثل الفقه الإسلامي منظومة فكرية وتشريعية ارتبط تطورها ارتباطًا جوهريًا بعلوم اللغة العربية، وخاصة البلاغة. ونشأ هذا الارتباط من كون المصدرين الأساسيين للشريعة – القرآن الكريم والسنة النبوية – نصوصًا عربية، مما حتم على علماء أصول الفقه التعمق في أدوات اللغة لفهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها. يتجلى هذا التفاعل في عدة محاور رئيسية:

أولاً: تأثير علوم اللغة والبيان على الاستنباط الفقهي: يُعد علم أصول الفقه الإطار المنظم لاستخراج الأحكام من النصوص، وتلعب علوم اللغة – خاصة البلاغة (المعاني، البيان، البديع) – دورًا محوريًا في كشف دقائق النصوص الشرعية. فمباحث علم المعاني البلاغي (كالعموم والخصوص، الإطلاق والتقييد، الأمر والنهي) تشكل أساسًا لكثير من أبواب الأصول. ويظهر التأثير العملي للدرس البلاغي في استنباط الأحكام .

ثانيًا: الدور التأسيسي للغة في علم أصول الفقه: لم ينشأ علم أصول الفقه بمعزل عن اللغة العربية، بل كان الدرس اللغوي حجر الزاوية في بنائه. فالخطاب الشرعي نزل بلسان العرب، مما جعل فهمه رهينًا بإتقان لغتهم. وقد حفلت كتب الأصول بمباحث لغوية جوهرية (كالدلالات اللفظية، الحقيقة والمجاز، العام والخاص)، بل إن بعضها بدأ بمقدمات لغوية صريحة. وأجمع الأصوليون – كالإمام مالك وابن حزم – على وجوب إتقان العربية على المجتهد والمفتي، فهي "الذريعة إلى مدارك الشريعة". واهتم الأصوليون بدراسة اللفظ من جميع زواياه (وضعًا، دلالة، احتمالاً) واعتنوا بالسياق اعتناءً كبيرًا كأعظم قرينة ترجح بين المعاني المحتملة، مما يحمي من الخطأ في الفهم والاستدلال.

ثالثًا: مفهوم القصد: مقارنة بين التداولية والفكر الإسلامي: يحظى مفهوم "القصد" باهتمام بالغ في الدرس المعاصر (التداولية) والتراث الإسلامي. ركزت التداولية الغربية (عبر أوستن وسيرل وغرايس وسبربر وويلسون) على دور قصد المتكلم في تشكيل المعنى عبر الأفعال اللغوية، والقصد التواصلي، ونظرية الملاءمة. وبموازاة ذلك، أولى الفقه الإسلامي النية والقصد أهمية قصوى في تحديد قيمة الأفعال (تمييز العبادات عن العادات)، وتكييف العقود، وتحديد المسؤولية والجزاء، جامعًا بين البعد الأخلاقي والقانوني. ورغم اختلاف المنظور (تواصلي معرفي في الغرب، مقابل تكليفي شرعي في الإسلام)، توجد نقاط تقاطع مهمة، مثل إمكانية مقارنة "القوة الإنجازية" مع تأثير النص الشرعي، أو "شروط الإشباع" مع شروط صحة العقود.

رابعًا: المكانة اللغوية للحديث النبوي: يُعد الحديث النبوي مصدرًا لغويًا ثريًا، يعكس لغة عصر النبوة ولهجات العرب. تميز بأسلوب "جوامع الكلم" (إيجاز لفظ مع سعة معنى)، واحتوى على ظواهر لغوية متنوعة (ترادف، تضاد) تخدم الدقة الدلالية، وهو ما يجعله مادة قيمة لدراسة تطور اللغة العربية.

خاتمة:

مما سبق فإن الدرس الأصولي علم يعول كثيرا على الدراسة الدلالية كركن من الأركان التي تحقق ماهيته ووجوده، ولعل ما شدني إلى تسليط الضوء على الجهود الدلالية في حقل علم الأصول هو أن المتقدمين من بحاثة هذا العلم لم يكتفوا فقط بمراعاة مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرائق الدلالة فيها، وما تدل عليه الألفاظ مفردة ومركبة استقراء لما قرره أئمة اللغة فحسب. بل تبنوا في سبيل الإحاطة الشاملة بالمعنى ما استأثره المتكلمون عن الفلاسفة والمناطقة اليونانيين. وفي هذا المقال حاولنا أن نبرز أهمية التركيب في بلورة المعنى، مستعرضين طرق دلالة التراكيب اللفظية على المعنى عند الأصوليين، بعد استعراض أصناف الدلالة الوضعية عند المتكلمين التي تعد مرجعية علماء الأصول في استقصاء المبحث الدلالي، وهو ما يبين عن وعي بأن وضع الألفاظ في دلالة مطابقة، وتضمنا والتزاما يماثل وضع الدلالة في الجمل، وتوقفنا عند صور دلالة المنطوق (عبارة النص، دلالة النص، إشارة النص، اقتضاء النص)، كما صور دلالة المسكوت عنه أو المفهوم موافقة ومخالفة.

المصادر والمراجع:

ابن خلدون, ع. ا .(1984). *تاريخ ابن خلدون* . بيروت: دار القلم.

الجاحظ, أ. ع .(1986). *البيان والتبيين* . بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجرجاني, ع. ا .(1998). *دلائل الإعجاز في علم المعاني* . القاهرة: دار المعارف.

الخضري, م .(1985). *أصول الفقه* . بيروت: دار التراث العربي.

العسكري, أ .(1981). *الفروق في اللغة* . بيروت: دار الآفاق الجديد.

الغزالي, أ. ح .(1996). *المستصفى في علم الأصول* . بيروت: دار الكتب العلمية.

جيرو, ب .(1988). *علم الدلالة* . دمشق: دار الطلاس للدراسات والنشر.

خلدون, ع. ا .(1991). *المقدمة، ج2* . الجزائر: موفم للنشر.

عطية, س. أ .(2003). *الدلالة الاجتماعية واللغوية للعبارة من كتاب الفاخر في ضوء نظرية الحقول الدلالية* . القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.

فاخوري, ع .(2005). *اللسانيات التحويلية التوليدية: النظرية والتطبيق* . بيروت :دار النهضة العربية.

References :

Ibn Khaldun, A. R. (1984). Tarikh Ibn Khaldun [The history of Ibn Khaldun]. Beirut: Dar Al-Qalam.

Al-Jahiz, A. U. (1986). Al-Bayan wa al-Tabyin [The clarity and the explanation]. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Jurjani, A. Q. (1998). Dala'il al-I'jaz fi 'Ilm al-Ma'ani [The proofs of inimitability in semantics]. Cairo: Dar Al-Ma'arif.

Al-Khudari, M. (1985). Usul al-Fiqh [The principles of jurisprudence]. Beirut: Dar Al-Turath Al-Arabi.

Al-Askari, A. (1981). Al-Furuq fi al-Lugha [Differences in language]. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadid.

Al-Ghazali, A. H. (1996). Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul [The essentials of the principles of jurisprudence]. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Guiraud, P. (1988). 'Ilm al-Dalala [Semantics]. Damascus: Dar Talas for Studies and Publishing.

Khaldun, A. R. (1991). Al-Muqaddima, Vol. 2 [The introduction, Vol. 2]. Algiers: Mofamir Publishing.

Attia, S. A. (2003). Al-Dalala al-Ijtima'iyya wa al-Lughawiyya li al-'Ibara min Kitab al-Fakhir fi Daw' Nazariyyat al-Huqul al-Dalaliyya [The social and linguistic significance of the phrase from the book Al-Fakhir in light of the theory of semantic fields]. Cairo: Maktabat Zahra' al-Sharq.

Fakhouri, A. (2005). Al-Lisaniat al-Tahwiliyya al-Tawlidiyya: Al-Nazariyya wa al-Tatbiq [Transformational generative linguistics: Theory and application]. Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.